

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، وخميس حمد
الرميحي، وأحمد إبراهيم بهزاد، ودرويش أحمد المناعي



التاريخ : ٢ أبريل ٢٠١٧ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد المناعي.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


خالد محمد جبر المسلم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مجلس الشورى
التوقيع :
التاريخ : ٢ / ٤ / ٢٠١٧
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٢ أبريل ٢٠١٧ م

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد،
درويش أحمد المناعي
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٤٨٥) ص ل خ أ / ف ٤ د (٣) المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١٧ م، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد
المناعي، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلين عن وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس الهرمي

رئيس شعبة اللجان الوزارية.

٢. الملازم أحمد عبدالله الجازي

من إدارة الشؤون القانونية.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهيرا عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من

الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية:

أبدى ممثلا وزارة الداخلية موافقة الوزارة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بيزاد، درويش أحمد المناعي، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويهدف الاقتراح بقانون إلى تعديل المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات والمتعلق بتجريم الاختلاس في القطاع الأهلي، وذلك بإضافة فقرة تتعلق برد المال المختلس، وهذا التعديل يغطي الفراغ التشريعي الحاصل في القانون الحالي بهذا الخصوص، حيث إن الجاني في جرائم الاختلاس لا يقوم برد المال المختلس بموجب التعديل الأخير في قانون العقوبات، لذا وجب النص عليه في تجريم الاختلاس في القطاع الأهلي.

وتنص المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وجدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه. وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عُذ ذلك ظرفاً مشدداً".

وجاء التعديل بإضافة فقرة إلى المادة (٤٢٤) نصها الآتي: "كما يحكم على الجاني برد

المال المختلس".

لتصبح المادة (٤٢٤) بعد التعديل: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وجدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه، كما يحكم على الجاني برد المال المختلس. وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عُذ ذلك ظرفاً مشدداً".

ورأت اللجنة أهمية هذا الاقتراح بقانون في سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات، بالإضافة إلى موازنة القانون مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، حيث جاء في المادة

(٢٢) من الاتفاقية على أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، وأكدت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بجزاد، درويش أحمد المناعي.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان

مقرراً أصلياً.


٢. الدكتور محمد علي الخزاعي


مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بجزاد، درويش أحمد المناعي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


خالد محمد المسلم
رئيس اللجنة


د. محمد علي الخزاعي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٧ م

سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من سعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد المناعي.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٨٦) ص ل ت ق/ ف ٤ د ٣، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من سعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد المناعي، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته، والمقدم من سعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد المناعي، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ٤٨٥ ص ل خ أ ف د ٣
التاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٧ م


سعادة السيد / خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمقدم من سعادة الأعضاء: خالد محمد المسلم، خميس حمد الرميحي، أحمد إبراهيم بهزاد، درويش أحمد المناعي.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠١٧م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموتر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته**

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

خالد محمد المسلم

خليفة عبد الرحيم

محمد ربيع خزار

درويش بن سلمان



اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦، النص الآتي:

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالياً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وُجِدَت في حيازته بسبب عمله أو منصبه. كما يحكم على الجاني برد المال المختلس.

وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسُلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

لما كان ذلك هدف الجاني من اختلاس الأموال هو الحصول على المال غير المشروع لذا فإن الحكم بعقوبة الحبس تحقق غرض العقوبة بالردع العام والخاص ولكنها لا تكفي لتحقيق غرض العقوبة في تحقيق العدالة إلا برد المال المختلس أو السندات أو الأوراق ذات القيمة المالية أو التجارية أو المعنوية .

وانسجاماً مع ما صادقت عليه مملكة البحرين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها من خلال إصدارها القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت في المادة (٢٢) من الاتفاقية على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص والتي جاء فيها : تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاطاً اقتصادياً أو مالياً أو تجارياً، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه. وأكدت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحرري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وحرصاً من المشرع البحريني على الالتزام بما جاءت به هذه الاتفاقية فقد قام بإضافة فصل جديد لقانون العقوبات بعنوان الرشوة والاختلاس في القطاع الاهلي في المواد (٤١٧-٤٢٧)،

ولما كان الجاني في جرائم الاختلاس لا يقوم برد المال المختلس بموجب التعديل التعديل الاخير على قانون العقوبات لذا وجب النص عليه في تجريم الاختلاس في القطاع الأهلي، وسد الفراغ التشريعي الحاصل في هذا المجال، بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات، ليغطي الفراغ التشريعي بشأن رد المال المختلس في القطاع الأهلي.

مقدم الاقتراح بقانون

خالد محمد المسلم



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٥ فبراير ٢٠١٧ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
	الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح
	اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٤٢٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.		خالد محمد المسلم خميس حمد الرميحي أحمد إبراهيم بهزاد درويش المناعي
الملاحظات:			

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون لتوفير فيه الشروط القانونية لتقدمه.

د. عصام البرزنجي

رئيس الهيئة
القانونية

٢٠١٧/٢/٥

